وذلك كله دون إخلال بحق قلم الكتاب فى المطالبة بعد ذلك بما يكون مستحقا على القضية أو على أصل الأوراق من رسوم .

(ثانيا) المستندات التى تؤيد الطعن ، فإن كانت مقدمة فى طعن آخر فيكفى أن يقدم الطاعن ما يدل على ذلك ، وللمحكمة أن تنفذ ماتراه فى سبيل الاطلاع على هذه المستندات .

وإذا كانت صحيفة الطعن قد أودعت قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم ، فيجب على قلم كتابها إرسال جميع أوراق الطعن إلى محكمة النقض فى اليوم التالى لتقديم الصحيفة .

ويجوز لمحكمة النقض عند الاقتضاء أن تأمر بضم ملف القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه ، وذلك من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم . وعلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم أن ترسل الملف خلال سبعة أيام على الأكثر من تاريخ طلبه " .

" مادة ٢٦٣ — بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها فى المواد السابقة يرسل قلم الكتاب ملف الطعن إلى النيابة العامة .

وعلى النيابة أن تودع مذكرة بأقوالها فى أقرب وقت مراعية فى ذلك ترتيب الطعون فى السجل ، مالم ترالجمعية العمومية لمحكمة النقض تقديم نظر أنواع من الطعون قبل دورها .

وبعد أن تودع النيابة مذكرة بأقوالها ، يعين رئيس المحكمة المستشار المقرر . ويعرض الطعن على المحكمة فى غرفة مشورة . فإذا رأت المحكمة أن الطعن غير مقبول لسقوطه ، أو بطلان إجراءاته ،أو إقامته على غير الأسباب المبينة فى المادتين ٢٤٨ و ٢٤٩ أمرت بعدم قبوله بقرار يثبت فى محضر الجلسة مع إشارة موجزة إلى سبب القرار ، وألزمت الطاعن بالمصروفات فضلا عن مصادرة الكفالة .

وإذا رأت المحكمة أن الطعن جدير بالنظر حددت جلسة لنظره . ويجوز لها فى هذه الحالة أن تستبعد من الطعن مالا يقبل من الأسباب أمام محكمة النقض ، وأن تقصر نظره على باقى الأسباب مع إشارة موجزة إلى سبب الاستبعاد .

وفى جميع الأحوال لايجوز الطعن فى القرار الصادر من المحكمة بأى طريق " .

مادة ٢ — يسرى حكم الفقرة الثانية من المادة ١٤٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية المشار اليه على مارفع من طعون بالنقض قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ،ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ صفر سنة ١٣٩٣ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يضاف إلى قانون العقوبات مادتان برقمى ١٦٢ مكررا و١٦٢ مكررا (أولا) ، نصهما الآتى :

" مادة ١٦٢ مكررا — يعاقب بالسجن كل من تسبب عمدا فى إتلاف خط من خطوط الكهرباء التى تملكها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها ، أو ترخص فى إنشائها لمنفعة عامة وذلك بقطعه الأسلاك الموصلة للتيار الكهربائى أو الكابلات أو كسر شئ من العدد أو الآلات أو عازلات الأسلاك أو إتلاف الأبراج أو المحطات أو الشبكات المتصلة بالخطوط الكهربائية المذكورة أو جعلها كلها أو بعضها غير صالحة للاستعمال بأى كيفية كانت ، بحيث ترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائى ولو مؤقتا .

وإذا حدث فعل من الأفعال المشار اليها فى الفقرة السابقة نتيجة إهمال أو عدم احتراس فتكون العقوبة الحبس الذى لايجاوز ستة أشهر أوالغرامة التى لاتجاوز خمسين جنيها .

وفى جميع الأحوال يحكم بدفع قيمة الأشياء التى أتلفها المحكوم عليه أو قطعها أو كسرها " .

" مادة ١٦٢ مكررا (أولا) — كل من ارتكب فى زمن هياج أو فتنة فعلا من الأفعال المشار إليها فى الفقرة الأولى من المادة السابقة أو قام بالاستيلاء على أحد مرافق توليد أو توصيل التيار الكهربائى المذكورة فى الفقرة المشار اليها بالقوة الجبرية أو بأية طريقة كانت ، بحيث ترتب على ذلك انقطاع التيار الكهربائى ، وكذا كل من منع قهرا إصلاح شئ مما ذكر يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التى اتلفها أو قطعها أو كسرها " .

مادة ٢ — يستبدل بنص المادة ٣١٦ مكررا (ثانيا) من قانون العقوبات ، النص الآتى :

" مادة ٣١٦ مكررا (ثانيا) — يعاقب بالسجن على السرقات التى تقع على المهمات أو الأدوات المستعملة أو المعدة للاستعمال فى المواصلات

التليفونية أوالتلغرافية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائى المملوكة للمرافق التى تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها ، أوترخص بإنشائها لمنفعة عامة ، وذلك إذا لم يتوافر فى الجريمة ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها فى المواد من ٣١٣ الى ٣١٦" .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ صفر سنة ١٣٩٣ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٣

بتسوية حالة العمال غير المؤهلين بالمعاهد العالية الخاصة التى استولت أو تستولى عليها وزارة التعليم العالى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يوضع العمال غير المؤهلين الموجودين فى خدمة المعاهد العالية الخاصة التى استولت أو تستولى عليها وزارة التعليم العالى استيلاء نهائيا فى الدرجات المقررة لحرفهم فى كادر العمال وتحسب أقدميتهم فيها اعتبارا من تاريخ شغلهم هذه الحرف .

ويمنح العامل بداية مربوط الدرجة المقررة لحرفته أو أجره الذى كان يتقاضاه وقت الاستيلاء على المعهد أيهما أكبر ، وفى حالة زيادة أجر العامل عن نهاية الدرجة المقررة لحرفته يحتفظ العامل بالزيادة بصفة شخصية على أن تستهلك من علاوات الترقية والعلاوات الدورية التى تستحق له مستقبلا .

مادة ٢ — يشترط للإفادة من حكم المادة السابقة أن يقدم العامل الموجود بالخدمة عند العمل بهذا القانون طلبا لتسوية حالته مؤيدا بجميع المستندات فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما من تاريخ إخطار الجهة التى يعمل بها ويجب أن يتم هذا الإخطار خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون .

أما من يعين أو يعاد تعيينه بعد العمل بهذا القانون فيجب أن يثبت مدة خدمته السابقة فى مصروفات تعيينه وإلا سقط حقه فى التسوية نهائيا .

مادة ٣ — لا يترتب على تسوية حالة العامل على الوجه المشار إليه فى المادة الأولى أن يسبق نظراءه الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير التعليم العالى ، كما لا يترتب على التسوية زيادة فى الأجر أو تدرج فى الدرجة أو صرف أية فروق مالية عن الماضى .

مادة ٤ — لا يجوز الاستناد إلى التسويات التى تتم طبقا لحكم المادة الأولى للطعن فى القرارات الصادرة بالترقيات التى تمت قبلها .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ صفر سنة ١٣٩٣ (٢٦ مارس سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٣

بتعديل بعض أحكام المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تستبدل بنصوص الفقرات الثالثة والرابعة والسادسة من المادة ٣٧ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، النصوص الآتية :

الفقرة الثالثة :

" ويجوز للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها فى هذه المادة أن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه تعاطى المخدرات إحدى المصحات التى تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلى أن تقرر اللجنة المختصة بحث حالة المودعين بالمصحات المذكورة الإفراج عنه ، ولا يجوز أن تقل مدة البقاء بالمصحة عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين " .